على وجهه ويقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا وكذا ويسوقه الى
آخره الرابع عشر اذا كان في سماعه وهن لزمه ذكره حالة الرواية فان في اغفاله نوعا
من التدليس وفيما مضى امثلة كذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة
المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة وقد منع جماعة من الحفاظ ان يحمل عليهم في المذاكرة
شيء لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولهذا امتنع احمد بن حنبل وجماعة
من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم ٥ الخامس عشر الظاهر ان ابدال النبي بعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جائز وكذا بالعكس روى الخطيب بسنده عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت
لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلعم
قال ارجو ان لا يكون به باس وروى بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين
يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلعم من رسول الله صلعم فقال لهما حماد اما انتما فلا
تفقهان ابدا ٥ السادس عشر اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون
عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح
من الاسناد مخافة ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة ٥ السابع عشر اذا سمع
بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر وخلطه ولم يميزه لم يجز ان يرويه عن احدهما دون
الآخر كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا
قالت الحديث فلو كان احد الشخصين مجروحا لم يجز الاحتجاج بذلك الحديث لانه ما من شيء
منه الا وهو في الحكم كانه رواه عن احدهما على الابهام والله تعالى اعلم ٥

الباب العاشر في آداب المحدث وطالب الحديث وفيه فصلان الاول

آداب المحدث اعلم ان علم الحديث علم جليل يناسب محاسن الاخلاق فمن اراد التصدي
لاسماعه او لافادة شيء من علومه فليصحح قصده وليطهر قلبه من الاعراض الدنيوية
وحب الرياسة وقد اختلف في وقت التصدي لذلك فروي عن القاضي ابن خلاد
انه قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به
ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال

ليس

ليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال قال ابن الصلاح
والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي
سن كان فقد روي ان مالك بن انس جلس للناس وهو ابن نيف وعشرين وقيل
ابن سبع عشرة وشيوخه احياء وكذا غيره من العلماء اخذ منهم العلم في سن الحداثة وانتصبوا
لذلك ٥ اما السن التي اذا بلغها المحدث استحب له الامساك عن التحديث فهو عند
الخوف من الهرم والتخليط والناس في بلوغها مختلفون بحسب اختلاف احوالهم
وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد
اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانها حد الهرم فان كان عقله ثابتا يعرف حديثه
ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا قال ابن الصلاح ووجد
قوم بعد مجاوزة هذه فصحبتهم السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى
من الصحابة رضي الله عنهم ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من
المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن
بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري
واعلم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك روي عن
يحيى بن معين انه قال الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى منه بالحديث احمق
وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلى من اسناده
او ارجح من وجه آخر ان يعرف الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة
ولا يمتنع من التحديث لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له حصول النية من بعد روي عن معمر
قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وليقتد بمالك بن انس فانه روي عنه انه كان
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او يستعجل واذا رفع احد
صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي صلعم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)